

وما ولد قبل الحقة ان بانقضها بحق  
 ان امكن منه خلافا في الرجعي **مطلقا**  
 وفي الباي لا ربع فدون وكذا بعده  
 بدون سنته اشهره بها او باكثر الا تحلل  
 ممكنا من المعتبه بالشهور للياس  
**فصل** ولا عده فيما عدا ذلك لكن  
 تستبرأ الجامل من نال لوط بالوضوح  
 والمنكوحه باطلا والمنسوخه  
 من اصله وحر بيته اشلت عن كافر  
 وهاجرت كعبه الطلاق الا ان انقطع النكاح  
 لغارض اربعة اشهر وعشرون تام والوقت <sup>بعضه</sup>

دور

**و نه بت** ثلثه للموت والمعتقه للوط  
 بالنكاح بحيضه ولو لمعتق عقيب آخرة  
**فصل** ولما كذا الطلاق فقط ان طلق  
 رجعا ولما يرد اجد هاهنا اجعة  
 من لم تنقض عدها وتعتبر في الحايض  
 كمال الغسل او ما في حكمه وصح وان لم تنو  
 اما بلفظ العاقل **غالبا** او بالوط او اي فبانه  
 لشهوة **مطلقا** وياثم العاقل ان لم ينو هابه  
 و بلا من اصابه ومشر وطه وقت او غيره  
 ومبهمه ومولا له ولو لها وفي اجاز فانظر  
 ويجوز اشعار ويحرم الصر ان